**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 10 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

خالد محمد حسن سليمان.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة جنوب الوادي، بصفته.

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة التأديبية بقنا بتاريخ 4/1/2021، وقيدت بجدولها العام تحت رقم (49) لسنة 29ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء الصادر بحقه في التحقيق رقم (469) لسنة 2020 بمجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ بكلية التربية بجامعة جنوب الوادي، وصدر في حقه قرار رئيس الجامعة بتاريخ 31/10/2020 بمجازاته لما نسب اليه من مخالفات بالتحقيق رقم (469) لسنة 2020، ونعى على هذا القرار الطعين صدروه على غير سند من الواقع والقانون، الأمر الذي حدا به لإقامة طعنه الماثل، مختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

 وتدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وحكمت بجلسة 27/7/2021 بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، ومن ثم ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 18/10/2021 تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 24/11/2021، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 26/1/2022 حكمت المحكمة بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر لعدم تنفيذ الطاعن أمرها بمتابعة طعنه وتقديم المستندات المؤيدة له.

وإذ انقضى الأجل القانوني المقرر ولم يطلب الطاعن استئناف السير في طعنه، فقد نظرته المحكمة بجلسة 23/3/2022 وبها قررت حجزه للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 ومِن حيث إن الطاعن يطلب الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة جنوب الوادي في التحقيق رقم (469) لسنة 2020 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته تنص على أنه " .......ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوم التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن."

ومن حيث إنه من المستقر عليه أنه لا تعارض بين إعمال حكم المادة (99) من قانون المرافعات وطبيعة الدعوى الإدارية في أي من مراحلها، ذلك أنه وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية، ومن ثم فليس ثمة ما يحول دون تطبيق هذه المادة على الطعون، أو المنازعات التأديبية المقامة من النيابة الإدارية، فقد وُضِعَت القوانين الإجرائية لخدمة العدالة، ورُعيت فيها المساواة بين جهات الإدارة وسلطات الاتهام والجزاء وجميع المواطنين، أياً كانت طبيعة منازعاتهم أو نوعها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق بجلسة 14/9/2008، وحكمها ـــــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ـــــ في الطعنين رقمي 5345 و5569 لسنة44ق.ع بجلسة 5/7/2014).

ومن حيث إن المشرع قد أجاز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على من تخلف عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب استئناف السير في الخصومة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الطعن كأن لم يكن (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8014لسنة46ق.ع بجلسة 25/5/2013).

ونزولا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة سبق وأن قضت "بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر" لعدم تنفيذ الطاعن أمرها، على النحو سالف البيان، وإذ لم يطلب السير في الخصومة، فإنه إعمالاً لصحيح حكم المادة (99) من قانون المرافعات المشار إليها يتعين القضاء باعتبار الطعن الماثل كأن لم يكن.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: باعتبار الطعن كأن لم يكن.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف